حيث ان الاصل نصا با
جمعنا من الادلة هسله هـ ها وحول الفرع حول اصله ان كان
ووجد الفرع قبل الحول لقول علي عليه السلام عد الصغار مع الكبار ونحوه وهو توقيف
نص خعي لا لقوله صلعم حتى يحول عليه قلنا عموم مخصص بما ذكرنا هسله هـ ش
معم فان انفردت السخال بموت امهاتها او نحوه بنا ايضا الماهر رح وعن محمد لا
اذ لم يبق شيء من الامهات كالنقد اذا انقطع وسط الحول لم يكمل قلنا لم يفصل الدليل
هسله ف س ف وفيها احدها لقوله صلعم خذ البعير من الابل وكذا الفصيل من الفصلان
كـ د لا اذ تعبدنا بالاسنان المخصوصة قلنا و بالقياس هسله ومولود العنم
يسمى سخلا وبعد التوعرع بهما وبعد اربعة اشهر انثى الضان رخل والذكر حمل او طلى ثنيا ع
اذ يطلى اي يشد بالخيط فان زاد قليلا فكبش وبعد السنة جذع والسنتين ثني
والاول من المعز جفر والثاني عريض وعتود وجدي والانثى عناق باب
ولا شيء فيما دون خمس من الابل لقوله صلعم ليس فيما دون خمس ذود صدقة الخبر
وفيها شاة او احدها او جنسه فـ ح س ف ولو نقص عن الشاة اذ الواجب في العين
كـ د بل يعين الشاة للخبر قلنا لقوله صلعم اياكم وكرايم اموالهم ى ولا يطالب الا بالشاة
اذ هي المنصوص والواجب جذع ضان او ثني معز لقول سويد بن غفلة وامرنا الخبر
٥٥ والاصح اجزا الذكر اذ يسمى شاة والاصح الاعتبار بغنمه والاصح الاجزا العجفا عن
ابل عجاف لكن تقسيطا مقدرا منسوبا هسله والاصح تكرر الشاه لتكرر الحول
اذ لم تجب في العين وانما هي كالرهن بالشاة فلم تنقص وقيل بل في العين فتمنع الزكوة ان
لم تخرج قلنا لا نسلم خلاف الخمس والعشرين لو تكرر الحول ولم تخرج فيسقط الوا
جب فيها في الثاني الحول هسله ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين و
فيها ذات حول الى ست وثلثين وفيها ذات حولين الى ست واربعين وفيها ذات
ثلثة الى احدى وستين وفيها ذات اربعة الى ست وسبعين وفيها ذاتا حولين
الى احدى وتسعين وفيها ذاتا ثلثة الى مائة وعشرين لرواية ا ولا خلاف الا عن علي
عليه السلام في الخمس والعشرين خمس شياه وقد غلط ن رواته اذ روى عنه خلاف
ذلك قولا وفعلا هسله علي ع و خ ع ح ا ح هم ط ع وتستانف بعد المائة والعشرين ٤ وعشرين
لقوله صلعم ومازاد على ذلك استونفت الفريضة ف والاحكام بعد ذلك وفي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة لرواية ا وقول علي عليه السلام وهو توقيف قلنا العمل بالخبر اولى

ن

٩٩

من الاسقاط ح كقولنا الى مائة وخمس واربعين ثم فيها راد رواسان كقولنا وكالاحكام
لنا مامر س لا استيناف بل في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فيتغير الفرض
بواحدة لرواية عمرو بن حزم ثم كالاحكام لمامر قلنا الاشهر عن عمرو ما في الاحكام ثم
معارض بما رويناه وهو ارجح لموافقته القياس على ما مضى كـ بل يتغير الفرض بعشر
فلا شيء فيما زاد على العشرين بعد المائة الى الثلاثين ثم كالاحكام لقوله صلعم الى مائة
وتسعة وعشرين الخبر قلنا لم يتغير بعشر في ظاهره سلمنا فخبرنا ارجح للزيادة فرع
للس ن فان بلغت مائتين فاربع حقاق او خمس بنات لبون لخبر سالم ويختار
الساعي الحقاق اذ هي انفع هسله هق كـ س فم خي ٥ ولا تجزي الذكر عن الانثى ولو
افضل منها الا لعدمها في صحيح الملك فابن لبون عن بنت مخاض ولو امكن شراؤها
لقوله صلعم فان لم يكن الخبر فشرط في اجزايه عدمها ح تجزي اذ القيمة مجزية ى
تجزي مطلقا كالغنم قلنا خص الغنم الدليل هسله ٤ط س فان عدما في الملك شراها
لقوله صلعم فان لم يكن في ابله الخبر كـ بعض بل يتعين شراؤها لان الاصل
يتعين حيث يستوي هو والبدل في الامكان قلنا اما هنا فلا لظاهر الخبر ويجزي
الحق عن ابن اللبون اذ هو افضل هسله هـ فش ويجزي ذات الحولين عن ذات
الحول الموجودة لقوله صلعم فان تطوعت خيرا الخبر كالطاهر لا لظاهر الاخبار
لنا الخبر هسله ولا يؤخذ سمينة عن عجاف وان كانت الفرض لقوله صلعم اياكم
وكرايم اموالهم وتجزي بل افضل وفي الانتقال الى الذكر وجهان يجزي كعبد مهازلا
لقوله صلعم فان لم يكن في ابله هسله ويجوز الجنس مع امكان العين والموجود
ويراد ان الفضل رجوعا الى بدل مساو في القيمة ش بل يجبر الناقص بشاتين او
عشرين درهما وعن علي عليه السلام ون وابي عبيد ومد وحق او عشرة دراهم مخ س
جبرانين ان وجب عليه جذعة الخبر الا الثنية عوضا عن الجذعة فوجهان في الجبر
ولا تجزي مالم تتم له سنة وان خيرا اذ لم يرد تقديره في الزكوة قلت التخيير بين الشاتين
والدراهم يشهد بان القصد الجبر لا التعبد فلم يتعين المعين واذ قد روي او عشرة
فاقتضى ان القصد تقويم التفاوت في ذلك لكن اختلف النظر فيه ح ان تعذر
الواجب فالقيمة كما في غير الزكوة قلنا ورد قوله صلعم فان لم يكن في ابله الخبر
باب وجب في البقر اجماعا لقوله صلعم و في البقر صدقة ونحوه هسله ٥ ها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)